

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (02-74) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى وان نسي اربع سجادات من اربع ركعات - [00:00:08](#)

وذكره في التشهد سجد سجدة واحدة تصح له ركعة ويأتي بثلاث ركعات ويسلام للسهو في احدى الروايتين وانا وعن ابي عبدالله رحمة الله رواية اخرى انه قال يبتدأ الصلاة من اولها لان هذا كان يلعب - [00:00:25](#)

العبادة اذا اعتادها الانسان العبادة يعتادها المسلم فتصير جزءا من تركيبه لابد ان يفعلها على مقتضى فعل النبي عليه الصلاة والسلام ثم اذا تكررت معه صار يفعلها تلقائيا ولذا عليه ان يحرص على استحضار النية - [00:00:49](#)

وهذا النوع المذكور في هذه الصورة كالذى يصوم نادرا يصوم نادرا وفي كل اوقاته تجده ينسى الصيام اذا صلى الفجر شرب ماء وادا طلعت الشمس اكل شيئا ثم بعد ساعة يشرب لبنا ثم بعد ساعة يتناول شيئا مما اعتاده هذا - [00:01:21](#)

معتاد الصيام كما قال اهل العلم والذى ينسى سجدة من كل ركعة هذا اقرب الى كونه يلعب من كونه ينسى نعم ابتدى كثير من الناس بالنسیان لا سیما في الظرف الذي نعيشه والازمان المتأخرة تجد الانسان ينسى ما بيده - [00:01:54](#)

شخص يبحث عن نظاراته وهي عليه واخر يبحث عن شماغه ولا طاقيته وهي على راسه النوع هذا من النسيان لا شك ان ظروف الحياة التي نعيشهها صار له سبب لكن اذا تصور هذا في الامور العادية - [00:02:21](#)

التي يؤثر عليها مثل هذا الامر فكيف يتصور في العبادة نعم انشغال الناس بأمور دنياهم وصل الى حد نسي فيه كثير من الناس انفسهم وهم يتبعدون للجلوس ولا شك ان هذا فيه شيء من اية اشار من شغلوا به عن شغلوا عنه - [00:02:47](#)

هذا فيه شيء من الايات لان هذا لما استولى على عقله نسي ما هو بصدده والقلب لا يتحمل هذه الامور مجتمعة ولذا يوصي اهل العلم انه اذا قرب وقت الصلاة ان يتفرغ لها - [00:03:15](#)

وان يقبل عليها بكليته وبعدهم يشبه القلب بالمرهقة يعني اذا اغلقتها تستمر تشتغل ازا قطعت امور دنياكم ودخلت فورا في صلاتك تجد القلب ما زال منشغل بما هو بصدق قبل دخوله في الصلاة - [00:03:36](#)

فلا بد ان يترك هناك فرصة يتهيأ الانسان فيها للعبادة ويترفرغ من جميع اعماله ويقبل على ربه ليأتي بصلوة كما كان النبي عليه الصلاة والسلام قال لي امتننا لقوله صلوا كما رأيتمني اصلى - [00:04:02](#)

وقبل آاسقط سوق الاسهم قبل سنتينرأينا اوضاع الناس وانشعارهم بهذه الاسهم وغفلتهم عن دينهم وعن ذويهم وعن اسرهم والنتيجة لا شيء فعلى المسلم ان يعني بالرصيد الذي لا يتعرض لمثل هذه الخسائر وهذه الكوارث - [00:04:19](#)

ولا يخاف عليهم من لص لا يخاف عليه الا من صاحبه الذي الذي جمعه فهو الذي قد يحرض عليه بحيث يبقى رصيده له ينفعه يوم لا ينفع مال ولا بنون او يفرقه ويوزعه على - [00:04:48](#)

اناس في الغالب هم اكره الناس عندهم الذي يتعرضون للسانه ويده والاعتداء منه. هؤلاء الغالب انهم اكره الناس اليه فيأتي مفسسا يوم القيمة تعب في الدنيا وجمع الحسنات ثم بعد ذلك وزعها على هذا الصنف من الناس - [00:05:12](#)

يعني لو تصور ان الانسان اغتاب والده او يغتاب امه يعني الامر اخف من ان يغتاب شخص لا يحبه بل يكرهه ويبغضه وبينه وبينه

شحنة ومنظرة ثم بعد ذلك يهديه ما جمع وما تعب عليه من حسنات - 00:05:36

المقصود ان الانسان عليه ان يحرض اشد الحرث يعني اذا كان الناس يحرضون على حفظ مقتنياتهم من حطام الدنيا فيضعونها في البنوك يعني البنوك ليست لحفظ النقود فقط بعض الاعيان توضع في البنوك - 00:05:59

يعني كتاب طبع منه اربع نسخ اربع فقط فغال الناس في قيمته بشخص عنده نسخة من هذه النسخ الاربع يتمنى ان لو اتلفت النسخ الثلاث وادع نسخته في بنك لئلا تسرق - 00:06:22

كل هذا حرصا على قيمته وليس من الكتب العلمية الشرعية ابدا علم لا ينفع لكنه له قيمة في عرف الناس حفظه في بنك والمجوهرات تحفظ البنوك وغيرها من الاعراض التي يخشى عليه العروض التي يخشى عليها تحفظ - 00:06:42

قد يرمي الناس قبل البنوك هنا كنوز في جوف الارض او في الجدران يبنون عليها والانسان اغلى ما يملك العمر وهذه الانفاس وهذه الدقائق التي يعيشها ويصرفها في طاعة الله ويأتي باعمال امثال الجبال ثم بعد ذلك يفرقها - 00:07:02

فيأتي مفلس يوم القيمة هذا الذي نسي اربع سجادات من اربع ركعات باي قلب دخل في الصلاة باي قلب دخل في الصلاة نعم يعرض السهو في الصلاة مرارا ويغفل الانسان عن صلاته لكن من كل ركعة ينسى سجدة - 00:07:25

قال وان نسي اربع سجادات من اربع ركعات وذكر وهو في التشهد سجد سجدة تصح له الركعة الاخيرة وتكون الاولى والثانية والثالثة لاغية. لانه ترك من كل واحدة منها ركن من اركانها فتبطل هذه الصلاة - 00:07:47

الركعات الثلاث فاذا سجد وهو في التشهد تم له سجد الثاني من الركعة الرابعة هذا ما قدمه المؤلفون تصح له ركعة احسن الله اليك قوله في نسخة المزيدة ويختار كلها ما معنى لا ما لها معنى اختار الاولى او الثانية لا لا لا - 00:08:10

ولا معنى لا ليس لها معنى تصح له الركعة الاخيرة. لماذا؟ لان الاولى بطلت حينما قام الى الثانية وشرع في قراءته الثانية بطلت لما قام الى الثالثة وشرع في قراءته - 00:08:31

الثالثة بطلت لما قام الى الرابعة وشرع في قراءتها منهم من يقول من اهل العلم في هذه الصورة يقول يلفق من هذه السجادات الاربع ركعتين فيصح له حينئذ ركعتان يصح له ركعتان لان للركعتين اربع سجادات وقد حصلت - 00:08:46

لكن سجادات بينها فواصل والاصل بل الركن من اركان الصلاة ان تكون متواالية ومرتبة سجدة بعدها سجدة وليس بعدها قيام ثم ركوع ثم بعد ذلك يسجد فهذا القول - 00:09:11

لا حظ له من النظر الاربع السجادات المتفرقة على الصلاة كلها يجعلها للركعة الثالثة والرابعة او الاولى والثانية او على كل ملهم يعني هذا لا هذا لا يتصور يعني ما ذكره المؤلف - 00:09:35

قريب الا ان فيه بعد من جهة تكبيرة الاحرام والركعة المعتمد بها بينهما ثلاث ركعات غير معتمد بها فهذا يضعف هذا القول يقول ويأتي بثلاث ركعات - 00:09:52

يعني الثالثة التي بطلت لفقد ركن من اركان كل واحدة منها يأتي بدلها بثلاث ركعات ويأتي بثلاث ركعات ويسلام للسهو في احدى الروايتين في احدى الروايتين للسهو او لصحة هذه الصورة - 00:10:12

بصحة الصوم لانه قال ويسلام للسهو في احدى الروايتين الان في احدى الروايتين جار ومجرور متعلق بيسجد ولا يأتي نعم لان المتعلق له اثر في المعنى الاثر المتعلق له اثر في المعنى يتغير المعنى به - 00:10:33

يعني من يرد فيه بالحاد من يرد فيه بالحاد فيه هل هو متعلق بيرد او بالحاد وبينهما بون شاسع في المعنى. يرد فيه نذقه من عذاب اليم اذا صارت صدرت الارادة في الحرم - 00:11:01

ولو كان الفعل فعل الالحاد في المشرق او المغرب. يعني هو في في الحرم يقول اذا رجعت الى بلدي في الهند او في السندي او في اقصى المغرب ابفعل كذا يعاقب على هذه الارادة - 00:11:23

واذا قلنا انه يتعلق بالحاد قلنا الالحاد في الحرم ولو كانت ارادته في المشرق او المغرب لو في المشرق في لندن او في السنة يقول اذا حجيت ابا افعلن كذا - 00:11:39

الآن المعنيين متقاربان متظادان والسبب في ذلك كله اختلاف الاختلاف في المتعلق وهنا في احدى الروايتين يسجد في احدى الروايتين الرواية الاخرى انه لا يسجد يأتي بهذه الصورة ولا يسوء له - [00:11:52](#)

انما في احدى الروايتين الجار والمجرور متعلق ب يأتي و اذا سجد صحت صلاته وعن ابي عبدالله رحمة الله المقصود به الامام احمد بن حنبل رواية اخرى قال يبتدأ الصلاة من اولها لان هذا كان يلعب - [00:12:11](#)

اما يلعب او انه او ان صلته بربه واهية لابد ان يربى نفسه من جديد. على الصلة بالله جل وعلا يعني قد يحصل وقد حصل ومن كثير من الناس - [00:12:35](#)

انه يدخل من في الصلاة ويخرج منها ما يدرك المصلى لكن ما يحصل منه ان يأتي بصلة كاملة في الصورة لان الجوارح تعودت على هذه الصلاة قد يترك سجدة قد يترك ركن ثانى من ركعة ثانية. اما ان تكون على هذا النسق من كل ركعة سجدة هذا - [00:12:54](#)

اما انه متلابع في صلاته او انه لا صلة له بربه الا على وجه ظعيف جدا بحيث تصدر منه مثل هذه الافعال نعم اذا يتصور من حديث العهد بالاسلام يعني يحتملون منه - [00:13:17](#)

الجهل بما علم من الدين بالضرورة. يعني لو قال ان الزنا حلال وحديث عهد بالاسلام احتملوا منه هذا كفر اجماع ولو قال ان الصلاة غير واجبة يحتمل منه ذلك وهو كفر باتفاق - [00:13:42](#)

حديث العهد بالاسلام ليس الحديث عنه ليس الكلام عنه نعم يقال له اما يمشي عليه ما في اشكال لان هذا يعذر اما شخص اعتاد الصلاة وصلى ويرى المسلمين يصلون ودرس احكام الصلاة وعرفها. اللي من المراحل الاولى وهذه الاحكام - [00:13:59](#)

معلومة لدى صبيان المسلمين ما يحتمل منه الجهل في مثل هذا كنت انما كل امراض الشيخوخة كثرة النسيان نعم كثير من من كبار السن يبتلى بالنسيان يبتلى بالنسيان فلا يعرف هل ركع او لم يرکع - [00:14:25](#)

هل هذه الركعة الاولى او الثانية او الرابعة لا يعلم شيئا؟ هل يوكل من يحفظ له صلاته يعني هذه قد قد تحصل من كبير سن مثلا ويسأل عنه كثيرا هل يلزمها - [00:14:46](#)

هل يلزم من يوكل من يحفظ له صلاته؟ اركع اسجد قم اجلس يلزمها ذلك ولا ما يلزمها نعم؟ هل نقول ان هذا مما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - [00:15:01](#)

او نقول لا يكلف الله نفسها الا وسعها والاصل ان الله لا يكلفه نفسها الا ما اتاها ان توتي هذا القدر من الحفظ ولا ولا باكثر منه يعني ان تيسير من يحفظ له صلاته من غير مشقة لا عليه ولا على غيره - [00:15:17](#)

فهذا لا شك انه من البر به وان لم يتيسر الا باجرة او بمشقة عليه او على غيره الاصل ان هذا غير مخاطب مرفوع عنه القلم في حال النسيان ومن الطرائف في هذا الباب ان شخصا دخل على ابيه فوجده يبكي - [00:15:36](#)

لماذا قال انا صرت انسى كل شيء والله جل وعلا يقول انما النسيء زيادة في الكفر الكبير سن اخذه النسيان وصار ينسى ويستدل بهذه الآية يظنهم ان النسيان وهو من التأخير - [00:16:03](#)

تأخير الذي يفعله الجاهلية يؤخرون من كل سنة شهر يعني نظير ما فهمه بعض كبار السن من البغاء لا تكرهوا فتياتكم على البغاء جاء شخص يخطب ابنته فقالت لا اريده فاكرهها - [00:16:25](#)

لما نوqش قال الله جل وعلا يقول اتخذوا فتياتكم عن البغاء وفي اخرها قالوا من يكرهن فان الله بعد ذلك غفور رحيم ويريد المغفرة هذه. يعني اه التفسير باه بالفهم الذي لا يستند الى اصل - [00:16:46](#)

وهذا ما يفعله كثير من من الكتاب الذين ليس لهم صلة بكتاب الله ولا بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويقول نحن رجال وهم رجال ونفسرونفهم مثل ما يفهمون. وليس لديهم اصل يعتمدون عليه ولا شيء يؤدون اليه ويرجعون اليه - [00:17:09](#)

ليس لهم علاقة فتجدهم يتكلمون في دقائق المسائل وهم ليست لديهم اهلية نعم حتى التفسير حرام بالرأي نعم شوف الذي لا يتدين بالتصوّص ليست فيه حيلة الذي لا يتدين بالتصوّص ليست فيه حيلة - [00:17:29](#)

الامر معه صعب لكن يبقى ان ان قد يتذرع بهذا طالب علم يقول انا افهم يعني طالب علم مبتدئ مثلا او له طلب علم في فن من

فنون العلوم يعني متخصص مثلا في اه ٠٠:١٨:٠٠

اللغة او في آي فن او في الفقه مثلا وليس لديه خبرة ولا دربة ولا ممارسة لكتب التفسير مثلا لأن هذا قد يتبس على بعض طلاب العلم اذا قرأ في تفاسير - ٠٠:١٨:٢١

العلماء التفاسير الموثوقة يجد مثلا ان شيخ الاسلام فهم من هذه الاية فهم اوتié رحمة الله لم يسبق اليه فيظنه من التفسير بالرأي يعني فرق بين شخص اه صار القرآن دينه - ٠٠:١٨:٣٩

والرجوع الى المصادر التي توضح القرآن وتفسره على جادة المعرفة عند سلف هذه الامة وائمتها آ صارت آ صارت عنده شيء آ مألف هذا له ان يفسر ويفتح الله عليه بشيء لم يسبق اليه وليس هذا من التفسير بالرأي - ٠٠:١٩:٠٠

لأنه تتكون لديه ملقة من كثرة الممارسة يفهم بها كلام الله وت تكون لديه ملقة من كثرة الممارسة والنظر في شروح السنة يفهم بها كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذا يقول الامام احمد - ٠٠:١٩:٢٤

يعني بالنسبة لتفسير الغريب امرهم الامر فيه ليس بالسهل هذا امر لا ينبعي له كل شخص بل على الانسان ان يتقيه بقدر الامكان والاصمعي لما سئل عن الصقب الجار احق بصفته قال انا لا افسر كلام رسول الله - ٠٠:١٩:٤١

ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق او اللصيق فالتفسيـر لا يكفي فيه المعرفة باللغة. شرح الحديث لا يكفي فيه المعرفة باللغة فقط بل لا بد من ان يكون من اهل القرآن ومن من له عناية بالقرآن وله ايضا درية في كلام اهل العلم في تفسير القرآن وكذلك السنة - ٠٠:٢٠:٠٤

اذا كانت لديه هذه الملقة التي نتجت من خلال طول الممارسة لو توصل الى معنى لم يسبق اليه هذا يدون كقول من الاقوال المعتبرة عند اهل العلم رب مبلغ اوعى من سامع ثم يأتي في العصور المتأخرة من فسـدت فطرته وتلـوثت - ٠٠:٢٠:٢٩

وليسـت له صلة بكتاب الله ولا بكلام اهل العلم الذي يفسـر به كلام الله ثم يقول هـم رجال ونحن رجال ويأتي بالعجائب والعظائم تجده لا يفـقهـ كـيفـ يتـوـضـأـ ولا كـيفـ يـصـليـ ثم يـدـخـلـ فيـ عـضـلـ المـسـائـلـ - ٠٠:٢٠:٥٢

هـناـ نـماـذـجـ مـنـ يـكـتـبـوـنـ فـيـ وـسـائـلـ الـاعـلـامـ بـنـاءـ عـلـىـ فـهـمـهـمـ الـذـيـ يـتـبـادـرـ اـلـيـهـ فـهـمـهـمـ مـنـ الـكـلـامـ نـعـمـ لـاـ يـرـجـعـ لـاـ يـرـجـعـ خـلـاـصـ اـيـهـ لـأـبـسـ اـنـهـ مـنـ جـنـسـ مـاـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ جـلـوـسـ - ٠٠:٢١:١٠

ليـسـ بـالـقـيـامـ مـنـ جـزـئـيـنـ وـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـ فـيـ اـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ وـعـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ رـحـمـهـ اللـهـ رـوـاـيـةـ اـخـرـىـ اـنـ قـالـ يـبـتـدـأـ الـصـلـاـةـ مـنـ اوـلـهـاـ لـاـ هـذـاـ كـانـ يـلـعـبـ وـهـذـاـ هـوـ مـتـجـهـ وـهـذـاـ هـوـ المـتـجـهـ - ٠٠:٢١:٣٣

لـانـ الـصـلـاـةـ دـخـلـ فـيـهـ خـلـ كـبـيرـ دـخـلـ فـيـهـ خـلـ كـبـيرـ فـتـسـتـأـنـفـ الـصـلـاـةـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـيـسـ عـلـىـ الـمـأـمـوـمـ سـجـودـ سـهـوـ وـلـيـسـ عـلـىـ الـمـأـمـوـمـ سـجـودـ سـهـوـ الاـ اـنـ يـسـهـوـ اـمـامـهـ فـيـسـجـدـ - ٠٠:٢١:٥٠

لـانـ مـاـ يـتـرـكـهـ مـنـ الـارـكـانـ تـبـطـلـ رـكـعـتـهـ وـمـنـ الـوـاجـبـاتـ يـتـحـمـلـهـ الـاـمـامـ وـيـجـبـرـهـ اـذـاـ كـانـ خـلـفـهـ وـلـيـسـ عـلـىـ الـمـأـمـوـمـ سـجـودـ سـهـوـ الاـ اـنـ يـسـهـوـ اـمـامـهـ فـيـسـجـدـ.ـ يـعـنـيـ فـيـمـاـ اـدـرـكـهـ مـعـ اـمـامـهـ.ـ لـكـنـ سـهـيـ - ٠٠:٢٢:٠٩

سـهـيـ فـيـمـاـ يـقـضـيـهـ مـنـ الـصـلـاـةـ.ـ سـهـيـ فـيـمـاـ يـقـضـيـهـ مـنـ الـصـلـاـةـ هـذـاـ لـاـ يـتـحـمـلـهـ الـاـمـامـ لـاـ يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـمـنـ تـكـلـمـ عـامـداـ اوـ سـاهـيـاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ - ٠٠:٢٢:٣٣

نـعـمـ وـطـالـ الفـصـلـ الـىـ مـاـ يـسـجـدـ الاـ اـذـاـ سـجـدـ الـاـمـامـ لـاـ يـسـجـدـ الاـ اـذـاـ سـجـدـ الـاـمـامـ نـعـمـ اـذـاـ سـهـاـ مـعـ اـمـامـهـ وـهـوـ مـسـبـوقـ.ـ انـ سـجـدـ الـاـمـامـ قـبـلـ السـلـامـ هـوـ سـهـاـ - ٠٠:٢٢:٥٣

فـيـمـاـ اـدـرـكـهـ مـعـ اـمـامـهـ يـتـحـمـلـهـ الـاـمـامـ لـاـ مـاـ يـلـتـفـتـ اـلـيـهـ وـفـيـمـاـ سـهـيـ فـيـهـ بـعـدـ سـلـامـ اـمـامـهـ وـقـضـاءـ مـاـ فـاتـهـ كـانـهـ مـنـفـرـدـ.ـ لـانـ المـسـبـوقـ حـكـمـ حـكـمـ مـبـارـدـ لـهـذـاـ آـ يـشـكـلـ عـنـ اـتـخـاذـ السـتـرـةـ - ٠٠:٢٣:١٢

لـانـ النـاسـ اـذـاـ سـلـمـ الـاـمـامـ وـخـرـجـ السـرـعـانـ شـوـشـوـاـ عـلـىـ الـمـصـلـيـنـ.ـ فـلـيـحـرـصـ الـمـسـبـوقـ اـنـ يـكـوـنـ قـرـيـباـ مـنـ سـتـرـةـ وـهـنـاـ تـأـتـيـ الـمـفـاضـلـةـ يـكـوـنـ يـمـينـ الصـفـ مـاـ فـيـ سـتـرـةـ وـيـسـارـهـ اوـ فـيـ الصـفـ الثـانـيـ فـيـهـ سـتـرـةـ - ٠٠:٢٣:٣٦

يـتـمـكـنـ مـنـ حـفـظـ صـلـاتـهـ اـذـاـ سـلـمـ الـاـمـامـ نـقـولـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـصـلـاـةـ اوـلـىـ بـالـمـحـافـظـةـ مـاـ يـتـعـلـقـ مـكـانـهـ يـسـجـدـ الثـانـيـ اـسـجـدـ الثـانـيـ اـيـهـ نـعـمـ

يعني ما سمع الامام يكبر للسجود فاستمر جالسا حتى رفع - 00:23:59

هذا ان ان استدرك السجدة وسجد ثم لحق به ادرك الركعة وان تركها ظنا منه انها فاتت يأتي برکعة كاملة المقصود انه اذا ترك سجدة بطلت ركعته يعني ولا تفوت بفوات ركن واحد - 00:24:25

السجود ركنا واحد فإذا لم يسمع الإمام ويكبر للسجود وإنما سمعه ويقوم من السجدة الثانية يسجد ويلحق به يسجد ويتحقق به فان لم يجد بطلت ركعته يأتي بها اذا سلم - 00:24:45

يُبَطِّلُهَا أَيْضًا أَمْرُّ اخْرَى تَقْدَمَتْ فِي تَنَايَا ابْوَابَ لَكْنَ مِنْهَا - 00:25:01

الاكل والشرب بطل به الصلاة النافلة والفرضة هذا قول جمهور اهل العلم. ومنهم من يتسامح ويسهل في امر النافلة ويقولون هو متطوع وهو امير نفسه وجاء عن اين الزبیر انه شرب - 00:25:27

ويصلـي النافـلة وبعـضـهم يـلـحـقـ الـاـكـلـ بـالـشـرـبـ وـاـنـ كـانـ الـاـكـلـ اـشـدـ الـاـكـلـ اـشـدـ منـ الشـرـبـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ المـعـتـمـدـ عـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ مـيـطـلـ لـلـصـلـاـةـ فـرـضـهـاـ وـنـفـلـهـاـ لـاـ تـحـدـ تـفـاصـلــ 00:25:48

الحلوة حلاوة الماس شرب ولا اكل اذا فرقنا بين الاكل والشرب ها اكل ولا شرب ها كيف يعني اذا فرقنا اذا لم نفرق المسألة ظاهرة هو مسطرا للصلوة على حاكم حاكم - 10:26:00

عروف؟ بطلة عليها اكا، ولوه كان - 00:26:30

لأنه بدل المهر النص. ها وش يقول لا هو الاكل يتطلب مضغة وهذا لا مضغ فيه بل ينساب الى الجوف كالشرب. نعم العسل يا شيخ بلعة. بلعن: اما اذا قلنا ان الاكل والشرب مسطا - 00:26:51

الشّب كالشّب بطيّة علّي سائٍ - 00:27:15

نعم قد يكون حاجته لشرب العصير مثلا اشد من حاجته الى الماء يصلي ونقص عليها السكر وقالوا هذا عصير والشرب امره خفيف وانت تنفها هتب تطهرا الصلاة خذ لك اه - 00:27:32

كأس هذا اشد حاجته لا اشد من الماء ومن شرق. نعم؟ او من شرق المقصود ان من يحتاج الى الشيء على القول المعتمد بان الاكل والشرب من طلاقاً اخرج من صالتة - 00:27:52

يخرج من صلاته ويفعل ما يشاء ثم يعود اليها وصار على المص هذا اكل ولا شرب ولا اكل لان الاكل من حقيقته المضفة ويرجع في  
الحقيقة || التسبيحة الفخمة || تعرف بها || الآية - 09:28:00

ولذلك عندهم المطمظنة يختلفون في حقيقتها لغة وهل من حقيقتها المجرأ أو لا يختلفون في هذا فيرجع في الحقائق اللغوية لاهل اللغة في الحقائق الشعوبية ما جاء في المقالة من نصوص الكتاب والسنة العبرية ما تعلق به على 4: 00:28:29

00:28:49

فإذا ذهب شيء مما يشق التحرز منه - 00:29:13

00:29:31 - محقق مبطل للصلوة - من ملخصات كتاب العلل المهمة

يبطل وان كان منافيا للب الصلاة منافي للبها وهو الخشوع - 00:29:49

ثمن يقول بوجوبه يكون عنده الامر اشد وما يقول بأنه سنة يعني الامر عنده اسهل ابن حزم يرى بطلان الصلاة بالتبسم من يتبسّم بطلت صلاته والتبسّم من الضحك ضاحكا - 00:30:10

فهو من الضحك نعم ما الدليل على ان الضحك مبطل للصلاه ها نقول ان حكم الظحك حكمه ما ذكره اهل العلم من الانتخاب والبكاء من غير خشية الله وآاه - 00:30:30

اذا تتحقق مثلًا في حرفان عند اهل العلم بطلت الصلاة لا نقول من من هذه الحقيقة او نقول لما هو اشد من ذلك لان بعض الناس ينظر الى المسائل ينفك بعضها عن بعض - 00:30:55

ينظر اليها بالافراد ما ينظر اليها مجتمعة مثل الصلاة التي ذكرناها في المعاشرة بين الحنفي والشافعي هذه اذا نظرنا اليها منفردة احتاجنا الى ان نفصل في كل مسألة واذا اكتملت واجتمعت الصورة بطلت الصلاة اتفاقاً ما ينافي مقتضى ما شرع - 00:31:13  
الصلاه من اجله لان بعضهم يطلب الدليل على تحريم اقامه جماعتين في ان واحد في مكان واحد جمهور على التحرير لا يقام اكثر من جموع. طيب الدليل دليل هذا ينافي ما شرع الجماعة من اجله - 00:31:36

والظحك ينافي ما شرعت الصلاة من اجله ينافي ما شرعت الصلاة من اجله. الحقيقة يذهبون الى ابعد من هذا فيبطلون الضحك الذي هو القهقهة يبطلون الوضوء اذا ضحك قهقهه وهو يصلح بطل عندهم الوضوء - 00:31:56

فضلا عن الصلاة ويستدلون على ذلك بحديث ضعيف حديث ضعيف الاعمى الذي جاء والنبي عليه الصلاة والسلام على ما على ما هو مقتضى الخبر يصلح عليه الصلاة والسلام الصحابة فجاء اعمى - 00:32:18

فوق في حفارة فضحك بعض الصحابة فقال انهم امرهم النبي عليه الصلاة والسلام بعد الوضوء. والحديث ضعيف نص على ضعفه جمع من الحفاظ بل متفق على ضعفه لم يصححه احد - 00:32:40

ومع ذلك الحقيقة عملوا به ويردون احاديث صحيحة بدعوى انها احاديث احاديث لا يثبت بها نسخ لانها زيادة على النص هذا الحديث ضعيف نعم خلاف المعقول والمنقول خلاف المعقول والمنقول اللهم الا في سورة واحدة - 00:32:56

وهي اذا ما استغرق في ضحكه فاحدث ما في غير هذه الصورة من بعض الناس منها يحصل له هذا النوع واما ما عدا ذلك فهو ظروري صحيح ما في اشكال هو الصلاة تجب عليه اعادتها - 00:33:20

غليه الضحك نعم لان صحيح يوجد هذا يتذكر موقف ولا نكتة ولا شيء ثم يضحكها او يرى نعم لا وبعض الناس اذا ظحك خلاص انتهى ما ما يوقفها - 00:33:37

حتى لو اعاد الصلاة مرة ومرتين وثلاث ما يمسك نفسه بدأ هذا موجود عند بعض الناس فإذا غلب على الظحك يقول بطلت صلاته وينتظر الى ان يذهب لان هذا مبطل للصلاه - 00:33:55

المقصود ان هذه الامر انما تحصل من جاء الى الصلاة ببدنه دون قلبه اما من جاء الى صلاته بقلبه وقلبه متوجهها الى ربه يعقل ما هو بصدده فان مثل هذه الامر لا تحصل - 00:34:11

نعم لا الجمهور يفرقون بين الضحك والتبسّم باعتبار ان الظحك يبيه معه بعث الحروف. فهو ملحق بالكلام من هذه الحقيقة اضافة هو اشد من الكلام اضافة الى منافاته مقتضى ما شرعت الصلاة من اجله - 00:34:34

ولذا يصححون الصلاة مع التبسّم لانه ما يبيه حروف ابن حزم يقول ما دام ابطلت الصلاة بالضحك فالتبسم من الضحك بدليل فتبسم ضاحكا من قولها البكاء اذا خرج عن - 00:34:54

يعني المعتمد البكاء يفرقون بين كونه صاد من خشية الله تعالى فالنبي عليه الصلاة والسلام يسمع لصدره ازيز كايزر الرجال وعمر سمع نحيبه من الصفوف المتأخرة رضي الله عنه وارضاه. فالبكاء من خشية الله هذا ما تتطلبه الصلاة. والنظر في معناها وحقيقة وادکارها - 00:35:11

اما اذا كان من غير خشية الله يعني تذكر موقف احزنه فبكى من اجله هذا يبطلون الصلاة به واما كان البكاء من خشية الله

لا من اجل الصلاة لامر الخارج - 00:35:39

لامر لا يتعلق بالصلاه هذا يبكي من خشية الله لكن الاصل ان النبي عليه الصلاة والسلام انما بكى لما قرأ بسبب ما قرأ من كتاب الله في الصلاة لكن شخص سمع يبكي - 00:35:59

وهو لا يتذر ذكرا ولا قرآن وانما ينظر في مشهد امامه يتطلب البكاء من خشية الله ذكرنا مثال في مناسبات ان شخصا في المسجد الحرام يصلی في الدور الثاني وينظر الى المطاف - 00:36:17

في العشر الاواخر من رمضان ولا شك ان المنظر مؤثر مؤثر جدا اذا قورن بما سيحصل في القيامة فالانسان ولا شك يتتأثر فبكى لهذا المنظر والامام يقرأ في ايات وقد يكون الامام يبكي ومن معه يبكون بتأثير الايات - 00:36:41

وهذا يبكي من خشية الله جل وعلا لا تأثرا بصلاته وما يقرأ فيه بل لامن الخارج هل هذا يؤثر في الصلاة او هذا من التشريك نعم تشريك عبادة بعبادة تشريك عبادة بعبادة - 00:37:08

ومثل هذا يؤثر في الصلاة او لا يؤثر يعني كان عمر رضي الله عنه يجهز الجيش ويصلی هذا شريك عبادة بعبادة لكن الاتجاه والالتفات الى العبادة التي هو بصددها وهي الصلاة لا شك انه هو المطلوب - 00:37:31

اطلب لكن اذا حصل مثل هذا التشريك اذا شرك بمباح له حكم اذا شرك بعبادة عبادة بعبادة نعم ها في الصلاة او للصلاه. ليه - 00:37:50

يعني اذا قلنا ان الصلاة ظرفها او لها يعني اخشى لها من اجلها مم يعني هذا لا شك انه تشريك لكنه تشريك عبادة بعبادة مثل تجهيز الجيش في الصلاة - 00:38:10

يعني عبادة منفكة عن الصلاة ومع ذلك صدر من الخليفة الراشد الذي امرنا بالاقتداء به لكن من يخشى من اجل الصلاة لا شك انه اكمل وهذا هو المطلوب لكن اذا غالب مثلا النظر الى هذا المنظر - 00:38:31

وهل نقول ان الافضل ان لا ينظر الى هذا المشهد لانه يشغله عن صلاته او نقول ان هذا يضم عبادة الى عبادة نعم الافضل الا ينظر لانه يشغله ويفتنه عن صلاته - 00:38:52

اي نعم صحيح قرابة الميت يبكون في الصلاة في صلاة الفرض بصلوة الفريضة قبل صلاة الجنابة وبعض الناس ليلة ختم القرآن يستعد بالبكاء من البيت. وهو ينتظر الصلاة يبكي اذا دخل في الصلاة بكى ومن بعد حصل شيء - 00:39:15

طول الشهر ما يسمع البكاء من بعض الناس اذا قرأ الختم سمع البكى الله المستعان يقول المؤلف رحمة الله تعالى ومن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته الكلام مبطل للصلاه - 00:39:34

عمدا او سهوا اما بالنسبة للعامد فهذا ما في اشكال كانوا يتكلمون في الصلاة يسلم بعضهم على بعض ويشمت بعضهم بعضا ثم امروا بالصلاه. قوموا لله قانتين العامد هذا ما فيه اشكال - 00:39:53

الا اذا كان لمصلحة الصلاة على ما سأ يأتي فيه التفصيل والخلاف الذي ذكره اهل العلم وستشير الى شيء من ذلك. اذا تكلم ساهيا مقتضى كلام المؤلف انه لا يعذر وتكون صلاته حينئذ - 00:40:11

باطلة اذا تكلم مغلوب يعني مغلوب ظرب مثلا تكلم بكلام تلقائي مثل ما يفعل امثاله في اي وقت في اي ظرف العادة ان الانسان اذا ضرب قال وش يقول اح - 00:40:34

ها مش كده هذه اذا توجع هذا اه توجعها اي بس لا تصير مثل اللي يقرأ في نقل من النقول ما انتهى من النقل الف هاء محشى - 00:40:59

ها يعني انتهى كلام المحشى فقال اه محشى لا حنا عندنا يقول اح ها انت هكذا تلقائيا بدون ايه طيب يجي هذا المقبل اقبال تام ولا تتصور في الناس او يفترض في الناس كلهم انهم بهذه الصفة - 00:41:28

لكن مثل هذا ما يلحق هو مثل الساهر هو ساهي عن صلاته فصدر منه لكنه غالب نعم كثير من الناس يسهو ولا يتكلم لكن من هذا الكثير انه لو حصل مثل هذا الظرب ظرب او سقط عليه شيء او ما اشبه ذلك تكلم - 00:41:54

ايجادا الا يرفع السهو اثر الكلام و هل الكلام ابلغ من الفعل او اقل يعني شخص سهب وزاد ركعة هل نقول هذه اشد مما لو سها و تكلم بكلام اذا تعمده اطلا الصلاة - 00:43:05

هم نعم يختلف هذا باختلاف المتكلم به يعني لو سهى عطس واحد وقال يرحمك الله مثلاً وساهية أو سلم عليه شخص ويصلي قال معاشركم السلام عليكم فهم يصونون حسناته في الصالحة ما لا يصون في حسنة 00:43:29

لو مثلا افترضنا ان شخصا نسي فاضطجع في صلاته يجبر بسجود سهو او لا يجبر. الاضطلاع ليس من جنس الصلاة. بالنسبة له لانه قلقل على القول في القول ما نداننا ننتهي شرعا ففيه ما لا يلائمه من نهانه على الكمال 00:44:21

نسي فاضطجع يرد ولا ما يرد؟ يرد نسي انه في صلاته فاضطجع او يفرق بين من ينسى الصلاة ومن ينسى في الصلاة هذا نسي

من اجزاء الصلاة بالكلية وفرق بين من نسي في الصيام بينما فرق ولا لا شخص عقد النية على الصيام من الليل ثم

ترى المسألة دقيقة يا الاخوان هذه دقيقة يعني هو يأكل ومتعمد للاكل وذاكر انه يأكل لكن نسي الصيام ولم ينسى في الصيام وش

او بالليل يذكر ان غدا الاثنين يبي يصوم الاثنين ثم لما قرب الصبح نسي هذه النية ونسى الاثنين واكل ظنا انه غير الاثنين هذا نسي

ومن نسي الصلاة بالكلية واضطجع ونام يعني تأهب لنوم الا تعلمون يا اخوان انه يصل الحد ببعض المصلين انه يحاول ان يحدث

فمثل هذا يختلف عمن نسي شيئاً من ما تتطلبه الصلاة. من قيام او قعود هذا يجبر وهذا لا يجبر يعني شخص حاول ان يحدث جالس

ونسى الصلاة بالكلية حاول وعجز ثم انتبه نقول يا ابني ولا ما يبني يعني ما ما نفرق بين من ينسى العبادة بكمالها وبين من ينسى

بينما اللي ينسى الصلاة بالكلية هذا لا يجبر مثل صنيعه تمام يعني هذا الذي حاول ان يحدث نقول هذا ساهي يسجد السهو هذا ما زاد جرء من اجراءاتها الجرء من اجراءاتها يسرع له سجود السهو - 00:40:55

هلون؟ لكنه غفل عنها بالكلية نسي الصلاة مثل الذي اضجع مثله يعني لا لا نفرق بين من ينسى الصلاة بكاملها ويتصرف بما يضادها

فلا يوجد فرق بين هذا لا في فرق كبير نعم بناء على انها تمت بناء على انها كملت الصلاة ها الان المقصود انه بناء على انها فلانه تمام الله القه هناما باعشر - 00:47:57

نعم هذا انتهى انتبه قال اعظم من ان يحاول الحدث هذا الله المستعان وتفترض انه في المسجد نعم مثل ما مرتنا نسي اربع

اناسه من حنس، الصلاة انه في صلاة مزيان ايه لک: النسان النسان: منه ما تترتب عليه اثاره ومنه ما لا ما لا يرفع بغير قوى: اهل

ومن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته يفرقون بينما يشرع جنسه في الصلاة كلم جاءه من يبشره بولد فقال الحمد لله رب العالمين وجاءه من يخبره بوفاة عزيز عليه فقال انا لله وانا اليه راجعون - 00:49:09

وهكذا يعني جنسه مشروع في الصلاة من اهل العلم من ينظر الى اللفظ فيصح ومنهم من ينظر الى القصد فيجعله من جنس كلام الناس فلا يصح ومثله الفتح على الامام - 00:49:32

بذكر مشروع او بكلام عادي يفرقون بين هذا وهذا يقول الا الامام مفهومه الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته. مفهومه ان المأموم والمنفرد تبطل صلاته مطلقا - 00:49:52

سواء كان كلامه لمصلحة الصلاة او لغير مصلحتها ماذا عن ذي اليدين؟ وماذا عن ابي بكر وعمر الذي يقول مثل هذا الكلام وهو مقتضى كلام المؤلف يقول انه استجابة لطلب النبي عليه الصلاة والسلام واستجابة لطلبه واجبة - 00:50:15

وين لكن ابتداء ذي اليدين في وقت ممكنا انه ان الصلاة مقصورة وانها تمت هذا من ذي اليدين الوقت وقت تشريع وان الصلاة قصرت وانها تمت وعلى ظن بظنه انها تمت ما - 00:50:39

كما تكلم النبي عليه الصلاة والسلام نعم نعم. اما بالنسبة لابي بكر فبطلب النبي عليه الصلاة والسلام تجب اجابته فلا يلحق به غيره يعني لو فعلها غيره من الائمة من لا تجب اجابته - 00:51:01

على كلام المؤلف ولو كان لمصلحة الصلاة الا الامام خاصة اذا تكلم لمصلحة الصلاة لكن اذا تكلم الامام لمصلحة الصلاة كيف يصل الى الحقيقة من دون اجابة من المأموم لانه قال الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته - 00:51:18

طيب من يكلم شخص غير المأمومين اذا كلم شخص غير المأمومين استقام كلام المؤلف. لكن اذا اتجه الى المأمومين وقال ما الذي بقي علينا من صلاتنا او ماذا تقصدون بالتسبيح - 00:51:45

يعني على مقتضى كلامه ان الامام يكمل وصلاته صحيحة والمأمومون يستأنفون وهو ما يقتضيه قالوا الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته والامام ومن يكلمه لا شك ان قصة ذي اليدين دليل ظاهر - 00:52:04

في صحة صلاة الامام ومن يكلم الخطيب ومن يكلمه الخطيب مستثنى من تحريم الكلام اثناء الخطبة فاذا اجزنا ذلك للامام خاصة اجزناه لمن لا تتم الصلاة وصحة الصلاة الا به - 00:52:26

كم يخاطبه الامام كما حصل في قصة ذي اليدين نعم اهي الا يكون ايه انت الان تبي تصحح هذه الصورة لكن بقية الصور لان كلامه عام الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته ماذا عن المأموم - 00:52:47

مدعيا المأموم وماذا عن المنفرد اذا سأله من بجواره من يراقب صلاته شخص يسأل قبل ليترين يقول الامام نسي التشهد الاول نسي التشهد الاول فجلس بعد الثالثة الامام جاهل فظن ان التشهد الذي ما دام نسيه بعد الثاني يجلس على الثالث - 00:53:20

السائل يقول انا لما جلس بعد الثالثة ظننتها الثانية فلما صلى الرابعة بعد التشهد الذي جلسه وانا على غالب الظن انه جلس التشهد الاول وسلم من ثلاث اردت ان اقوم لقضاء رابعة - 00:53:48

فهمزني من بجواري صلاة حكمها انا الان عندنا في قصة ذي اليدين سلم بناء على غلبة ظنه تمام الصلاة وهذا سلم وبناء على غلبة ظنه نقص الصلاة عكس ما حصل في قصة اليدين - 00:54:10

فما الحكم نرجع الى المسألة السابقة اذا شك هل صلى سنتين او ثلاث بنى على الاقل لانه متيقن وهل يبني على غالب ظنه اماما كان او مأموما او منفردا تقدم في كلام المؤلف ان الذي يبني على غالب ظنه هو الامام - 00:54:34

وقلنا ان الامام لا يزيد في غلبة الظن على المأموم اذا كان بجواره عن يمينه شخص وعن يساره شخص وترجح ما فعل له بفعلهم فعلهما يوجد عنده غلبة ظن اذا كان مسبوقا بركعة - 00:55:02

وظن انه مسبوق بركتين ثم جلس بعد ركعة من عن يمينه ومن عن شماله يعني ترجح عنده انه مسبوق بركعة واحدة والاثنان يرجحان آآ احدى جهتي التردد والحديث يشمل الامام والمأموم والمنفرد. العمل بغلبة الظن - 00:55:21

اا انه اعتمد على ان الامام عنده من يتبهه والمأمور والمنفرد الاصل انهم ليس عندهم من يتبههم فاطلق الحكم واذا وجد من يرجح [اا احدى الجانبين لا شك انه يكون الحكم واحد - 00:55:46](#)

وين ايه لكنه غالب على ظنه انه صلى ثلاث الامام يعني تردد هل صلى ثلاثة واربع الاصل ان يبني على الاقل هذا ما يقتضي كلام المعلم [وكونه يرى الجماعة وقد دخل معهم وعددهم كبير الا يرجح هذى الجانبين - 00:56:04](#)

هذا كبر من تكبيرة الاحرام وهو معهم وسلم لكن بعذ الناس عنده اصرار يعني هو شخص في المسجد الحرام يصلي العشاء الامام [يصلي العشاء وفي ظنه انه يصلي المغرب. وبعد الثالثة جلس والناس كلهم قيام في الرابعة - 00:56:23](#)

وعلى ظنه انه هو المصيب وحده وغير كلام مخطئون فلما قرب الامام من الركوع راجع نفسه وقال انت واحد من من الوف مؤلفة [فلحق بهم وادرك الركعة مع الامام وقلن ان حكمه في هذه الصورة حكم مسبوق - 00:56:45](#)

واتم صلاته وسلم معهم صلاته صحيحة ولا باطلة نعم يعني يه وين لا لا نوى مغرب ولا شيء ودخل مع الامام لكن لما قام الامام الى [رابعة يعني ظن انها المغرب فجلس - 00:57:09](#)

فاذى تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته في بعض النسخ زيادة ومن ذكره في التشهد انه قد ترك سجدة من ركعة فليأتي برکعة من [سجديتها وسجود السهو وهذا كلام مكرر مع ما تقدم ولا حاجة له - 00:57:27](#)

ولا داعي اليه ولذلك لم يشرحه آآ ابن قدامة اظن ابن قدامة معكم المغني في احد معه المغني؟ ها اظن مررنا في قراءة سابقة انه لو [ووضع في فمه - 00:57:46](#)

آآ سكر مثلا فما هذا السكر وانساب الى جوفه معكم انه ذكرته الان نعم شف اخر الفصل ونبني عليها المسألة التي اوردناها يعني مص [آآ الحلوى هل يعتبر اكل ولا شرب - 00:58:04](#)

وين اما بالنسبة للنسين والجهل في باب الترك فالعلماء يقررون انهم ينزلان الموجود منزلة المعدوم هذا في الزيادة ولا ولا ينزلان عن [الجهل والنسين المعدوم منزلة الموجود فلا بد من الاتيان به - 00:58:29](#)

فحكمهما واحد من هذه الحيدية يعذر بجهله باعتبار ان الحكم لا يلزمه الا بعد بلوغه بخلاف من بلغه الحكم ثم نسيه لاهل قباء اجيزة [صلاتهم وقد صلوا نصف الصلاة الى بيت المقدس لماذا؟ لأن الناسخ لا يلزم الحكم به العمل به الا بعد بلوغه. والجاهل هذا حكمه - 00:58:56](#)

في هذه الحالة ما كلف الحكم لعدم بلوغه اياد بالنسبة للاثم مرفوعا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا. واما بالنسبة للاثر المترتب عليه لا بد من [الاتيان به اذا ترك فزاد ناسي معلش - 00:59:25](#)

انت لو تراجع الكتب كتب مثل القواعد والفوائد الاصولية لابن اللحام ذكر فروق كثيرة بين الجهل والنسين. نعم لأن السهو والنسين [معناهما واحد المؤلف على كلامه انه تبطل سواء كان عامدا او ناسيا. ايش يقول - 00:59:46](#)

السكر يقول لانه اكل الاكل نعرفه اذا قرظه ومظفه وهذا اكل و اذا انساب سائلا فهو بالشرب اشبه انه مأكول الاصل انه مأكول. اذا لو [جئنا بالتفاح وعصرناه تقول لك هات تفاح - 01:00:10](#)

لان الاصل انه فيه مأكول انه مأكول ليس العبرة بالاصل. لو اذاب اللحم العبرة بالحال. لو اذاب لحم الابل حتى عصير يصير شرب [عصير اللحم صير لا عاد مسألة النقض كون المال المادة تتغير ببعض التصرفات ما تغير - 01:00:33](#)

جره جره هذا ها؟ من مرض الانين اللذين يعني مدح بكونه او اه ابراهيم يعني مثله يا شيخ ما في شيء العلك في كثرة حركة ما في [لا اكل ولا شرب لا - 01:00:57](#)

[تحلل ما في شيء - 01:01:22](#)